

الدية خمسمائة ومن ضرب جراح حتى سقط الاسنان كلها
او عي اثنتان وثلاثون ستمائة وعشرون ضربا واربعه
انياب واربعه ثنيايا واربعه ضواحك كانت عليه دية
وثلاثه احماس الدية وهي من الدرهم ستة عشر الف
درهم في السنة الاولى ثلثا الدية ثلث من الدية الكاملة
وثلث من ثلثه احماس الدية وفي السنة الثانية ثلث
الدية وما بقي من ثلثه احماس الدية وفي السنة الثالثة
ثلث الدية وهو ما بقي من الدية الكاملة انتهى وذكره في
الاصول والمحط والميسوط وقال في السنة الاولى ستة
الاف وستمائة وست وستون وثلثان وفي السنة
الثانية ستة الاف وستمائه وثلاثون وثلث في السنة
الثالثة ثلثة الاف وقال في الاحتيار واستان الكوسج
قالوا ثمانية وعشرون فيجب دية وخمسائة وهكذا
غير جار على قياس الاعضاء الا ان المرجع المض **قوله**
والاصاص في بقية السجاج قال الاسبيعي وصاح المطالبة
هذه رواية للحسن بن عرابي حنيفة وقال محمد في الاصل وهو
ظاهر الرواية بحسب الفصاح فاقبل الموضحة فيسبى ويقطع

بفقد **قوله** ففيه حكومة عدل قال قاضي خان
ينظر الى المحبى اليه ان لو كان مملوكا لم ينقص من قيمته
لهذه العناية ان كانت تنقص عشر قيمته ففي الحر
يحب عشر دية وهكذا في المضيف والثلث والفتري
على هذا وقال الصلح الشهيد في الكبرى وهكذا
ذكره بن سماعه عن محمد بن سفي وقال الكرخي
ينظر الى ادي جنانية لها ارش مقدم وهو الموضحة فان
كان هذا نصف ذلك يجب نصف اجر الموضحة وعلى الاعتناء
قال في الخلاصة هذا انما مستقيم اذا كانت العناية في الراس
والوجه فان كانت في ذلك ففي هذا وفي غيره ففي الاول
وان نعتس عليه ففي الاول مطلقا فانه اسر **قوله**
وان قطع ماع نصف الساعد ففي الكف والاصابع
نصف الدية وفي الزيادة حكومة عدل قال جمال الالام
وهذا قولنا في حنيفة ومحمد وعبد بن يوسف لا يجب
فيها الارش باليد وروي بن سماعه عن ابن يوسف
ان اذا قطعها من المالك لا يجب الارش اليه والصحيح
قولهما واعتد المحبوني والنسفي **قوله** ومن قطع

بشده